

التعليم اولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث :

٦ - تناشد مرة أخرى جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية :

٧ - تعرب عن شكرها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٦ :

٨ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهودها المكثفة لتعزيز الحق في التعليم على الصعيد العالمي ، وأن تُعلم الجمعية العامة ، بالطرق المناسبة ، بالتقدم المحرز في هذا المجال .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٩/٣٧ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية ، والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تعيد تأكيدها على المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، قد احتلت لسنوات عديدة مكانا رئيسيا في برنامج تلك المنظمة ،

وإذ تعلم بما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من إسهام كبير في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث بغرض تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ و ١٩١/٣٥ و ١٥٢/٣٦ :

١ - تحيط علما بالاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحق في التعليم (١١٣) :

٢ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإدراجها في خطتها المتوسطة الأجل ، على أساس دائم ، مسألة إعمال الحق في التعليم :

٣ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ، والتعليم الثانوي العام مع تحقيق مجانيته تدريجيا ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ، ووصول الجيل الناشيء إلى العلم والثقافة :

٤ - تدعو جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث :

٥ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء

وإذ تعترف بأن عددا من الدول قد وضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الفئات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم يستقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي ،

١ - تدين من جديد جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الاتني أو على التعصب والكرهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي إلى هذه النتائج ؛

٢ - تحث جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك إلى المنظمات الدولية ، من حكومية وغير حكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذ من التدابير ، الموجهة ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام على سبيل الأولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٥ - تناشد جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام إلى ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

وإذ تؤكد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الاتني أو على التعصب أو الكراهية أو الارهاب ، أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرض سلم العالم للخطر وتشكل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمتع الانسان بحقوقه وحرياته الأساسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، وفقا لما أعلنه قرار الجمعية العامة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاما عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٣٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(١١٤) ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١٥) ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١٦) ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد^(١١٧) .

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(١١٨) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(١١٩) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢٠) ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(١٢١) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

(١١٤) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(١١٥) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .

(١١٦) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(١١٧) القرار ٥٥/٣٦ .

(١١٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) . المرفق .

(١٢١) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) . المرفق .

فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

واقترانها منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثرها بإزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ٢٤/١٩٨٢ ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافها الانسانية الصرفة وأساليب عملها القائمة على المحصافة ؛

٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨١/٣٧ - المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في

قبرص ،

الانسانية^(١٢٢) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٢٣) ، أن تفعل ذلك ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تتقدم إلى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات التي تفضح الأيديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : « التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرد العنصري أو الاثني ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي إلى مثل هذه النتائج » ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٠/٣٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون « الأشخاص المختفون » و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٤) ، الذي قررت

(١٢٢) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) ، المرفق .

(١٢٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (Corr. 1 و E/1982/12) ، الفصل السادس

والعشرون ، الفرع الف .